

قراءة ومس المصحف ممن به
حدث أكبر أو أصغر

(١) قراءة الجنب

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٢١٧)

س ٤: جرت بيننا مناقشة البارحة حول جواز قراءة القرآن غيباً أو من كتاب يحوي بعض الآيات القرآنية لو كان الشخص غير طاهر مع أن الله سبحانه يقول: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} فما الحكم في ذلك؟

ج ٤: إن من أراد مس المصحف من المسلمين فعليه أن يتطهر من الحدث الأصغر والأكبر.

والحدث الأصغر: ما أوجب وضوءاً، والحدث الأكبر ما أوجب غسلًا؛ لعموم قوله تعالى: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} ولما جاء في كتاب عمرو بن حزم: ((أن لا يمس القرآن إلا طاهر)) وأما قراءته غيباً فيجوز ممن ليس عليه حدث أكبر، فالجنب - مثلاً - لا يقرأ القرآن لا غيباً ولا نظراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عبد العزيز بن عبدالله بن باز

عبدالله بن غديان

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٢٠٤)

س ٤: هل يجوز أن يقرأ الإنسان غيباً وهو جنب، أو يتيمم؟

ج ٤: جمهور العلماء على أنه: لا يجوز للمسلم أن يقرأ القرآن وهو جنب ولو عن ظهر قلب دون أن يمس المصحف؛ لما رواه أحمد وأصحاب السنن عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: ((أنه

كان لا يحجزه شيء عن القرآن إلا الجنابة)) قال الحافظ ابن حجر:
إسناده حسن. فإن لم يجد الماء أو عجز عنه لمرض تيمم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٦٢٠)

س ٣: كما نعلم أن القرآن الكريم له حرمة حيث لا
يمسه إلا المطهرون، ما رأيك في الشريط المسجل عليه قرآن
كريم للرجل أو المرأة إذا كان عليهم جنابة أو المرأة إذا كانت
حائضة، هل يجوز لمس أو حمل الشريط الذي فيه قرآن كريم ؟
ج: لا حرج في حمل أو لمس الشريط المسجل عليه القرآن لمن
كان عليه جنابة ونحوها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(٢) قراءة الحائض

الفتوى رقم (٣٧١٣)

س: أفتونا في حكم لمس الحائض المصحف وتلاوته،
وكذلك في دخولها المسجد، وهل يحل لها أن تجلس فيه أو لا ؟
ج: أولاً: لا يجوز للحائض مس المصحف عند جمهور العلماء ؛
لقوله تعالى: { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } ولقول النبي ﷺ في
كتاب عمرو بن حزم: ((لا يمس القرآن إلا طاهر)) أما

قراءة الحائض والنفساء القرآن بلا مس المصحف فلا بأس به في أصح قولي العلماء ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ما يمنع من ذلك.

ثانياً: لا يجوز للحائض ولا الجنب الجلوس في المسجد ولا اللبث فيه عند جمهور الفقهاء ؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شاردة في المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً ؛ رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم، فقال: ((وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)) (رواه أبو داود، والحديث عام في تحريم الجلوس في المسجد للحائض والجنب ومرورها به، لكنه خصه قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} فإن معناها: يا أيها المؤمنون لا تقربوا مواضع الصلاة -أي المساجد- وأنتم سكارى حتى تفيقوا من سكركم، ولا تقربوها وأنتم جنب حتى تغتسلوا من الجنابة، إلا إذا كان دخولكم إياها على وجه الاجتياز والمرور فلا بأس به، والحائض حكماً حكم الجنب في ذلك، ويدل على الاستثناء أيضاً: ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه: (كان أحدنا يمر بالمسجد جنباً مجتازاً)، وما رواه ابن المنذر عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم

جنب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٤٠٢)

س ٢: سمعت في (نور على الدرب): أنه يجوز للحائض إعراب القرآن، وأنا أعلم المسلمات التجويد ويأتين إلي من أماكن بعيدة ويكون وقتهن محدوداً، هل يحل لي أن أعلمهن التجويد وأصحح لهن بعض آيات من القرآن، أو أتلو لهن أثناء الحيض؟ وكذلك الحائض منهن تتعلم أم تنتظر حتى تتطهر، أفتونا مأجورين، وأنا أقرأ من كتب التفسير المجزأة أثناء الحيض هل هذا جائز أم الأحوط الترك؟

ج ٢: يجوز لك أن تقرئي القرآن وأنت حائض، وأن تُعلّمي الحيض التلاوة والتجويد حال الحيض، لكن دون مس للمصحف، وللحائض أن تمس كتب تفسير القرآن وتتعرف الآيات منها، في أصح قولي العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(٢) قراءة من به حدث أصغر

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٥٧)

س ٢: هل يجوز تلاوة القرآن أو حمله لمن استجمر بعد

خروجه البر - يعني الحمام - كما يحصل في المدارس عند عدم وجود ماء، فيقوم المدرس بتلاوة درس القرآن بعد خروجه البر، فهل يكفيه الاستجمار أو يلزمه الوضوء ولو مع مشقة ؟

ج ٢: يجوز لمن استجمر ولم يتوضأ أن يقرأ القرآن إذا لم يكن جنباً مدرساً أو طالباً، لكن قراءته على وضوء أفضل، أما مس المصحف فلا يجوز عند جمهور العلماء إلا لم تطهر من الحدثين الأكبر والأصغر، واستدلوا بقوله تعالى: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} وبما في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم ((ألا يمس القرآن إلا طاهر)) ويجوز حمله بعلاقته ؛ لأنه ليس بمس، وبذلك قال الحنابلة وأبو حنيفة والحسن البصري وجماعة، وإن احتاج المحدث حدثاً أصغر أو أكبر إلى مسه ولا ماء يتطهر به تيمم، وجاز له مسه بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن منيع

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧٧)

س ٢: هل عليّ إثم بقراءة القرآن بدون طهارة لعدم وجود الماء والتراب ؟

ج ٢: إذا كنت على الحالة التي ذكرتها جاز لك أن تقرأ القرآن على غير طهارة ؛ لعموم قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

س٣: هل يصح للإنسان أن يقرأ القرآن وهو بدون

وضوء، وما هو الدليل، وهل فيه اختلاف، ما هو الراجح ؟

ج٣: يجوز للمسلم أن يقرأ القرآن من غير مس المصحف وهو

محدث الحدث الأصغر من غير خلاف بين العلماء ؛ لأنه لم يرد في

الشرع ما يمنع من ذلك والأصل الجواز، لكن قراءته على وضوء

أفضل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن والعشرون من الفتوى رقم (٦٥٠٥)

س٢٨: هل تجوز قراءة القرآن وأنا غير جنب لكني غير

متوضئ، وهل تجوز وأنا غير مستقبل القبلة ؟

ج٢٨: تجوز قراءته لغير الجنب ولو كان غير متوضئ ولا

مستقبل القبلة، لكن لا تمس المصحف إلا وأنت على طهارة من

الحدث الأكبر والأصغر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(٤) قراءة من به سلس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩٨٤)

س ٢: إنني أقرأ القرآن، ولم ينشر-ح صدري إلا بقراءة القرآن، وأنا يمشي معي البول بدون ما أتحكم في نفسي-، ولم أستطع الامتناع من البول، حيث إنه يمشي- باستمرار وغير البول نظيف، فهل يجوز لي قراءة المصحف؟

ج ٢: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج عليك بقراءة القرآن ومس المصحف وأنت على حالك المذكورة، ولا حرج عليك في الصلاة وحالتك ما ذكرت، لكن تستنجي وتتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت ولا يضررك ما خرج من البول بعد ذلك، وتغسل ما أصاب بدنك أو ثوبك منه قبل الصلاة، ولا يضررك بعد لو وجد معك في الصلاة، قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} وقال سبحانه: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز